

الصلحة الاجيا **ثم الالف** من الاب والام ونصيبها النصف وذلك اذا
 كانت واحدة فاذا كانت اثنين فلهما الثلثان لا يزيد على الثلثين وان كثرت
ثم الالف من الاب ونصيبها النصف الاخت من الاب والام سواء وذلك
 اذا كانت واحدة فاذا كانت اثنين فلهما الثلثان لا يزيد على الثلثين
 وان كثرت وذلك اذا لم تكن الاخت من الاب والام في الاجيا وان كانت
 اختا لابي وام واختا لابي فلا اخت من الاب والام النصف وللأخت
 من الاب السدس فكل الثلثين لا يزداد الاخوات من الاب مع الاخت
 والام على السدس وان كثرت وان كانت اختا لابي وام فلا يورث الاخت
 من الاب من شئ فان كان فيهم اخ يسا كندا في الباقي عليهم على الثلثين
 للذكر مثل حظ الانثيين والاخت من الاب يفت مقام الاخوات من الام والاب
 يورث ما يورث ويحجب ما يحجب وذلك اذا لم تكن الاخت من الاب والام
ثم الام ونصيبها الثلث وذلك اذا لم يكن الميت ولد ولا بنت وولدوا للاخت
 والاختان ولا اخ واخت من ابي وجده كان فان كان امة فهو له فكل السدس
 ولا يزداد على الثلث ولا ينقص من السدس **ثم المائة** فنصيب الوريث وذلك اذا لم
 الميت ولد ولا ابنة لورثه فاذا كان امة هو لورثه فلهما الثلث لا يزداد على الوريث
 ولا ينقص عن الثلث والامه والمراتب والامه والامه سواء في المراتب
 بعضها كان او غنا **ثم الالف** من الاب ونصيبها السدس وذلك اذا كانت
 واحدة ولها كانت اثنين فلهما الثلث لا يزيد على الثلث وان كثرت والاخت
 والاخت من الام شركا في الثلث لا يفضل الذكر منهم على الانثى **ثم الالف**
 بعضهم الوريث المولد والوريثان وان سفلوا والاب والاب والاب والاب
واما الفقه والاخت من الاب والام ان اب الاب فان لا يحجب عن بعضهم
 الا الاب واب الاب وان سفلوا والاب **واما الفقه** على الاختلافي
 ثم الجوه ونصيبها السدس والجوه والجوهان وثلاث جوات مستوكا

في العود

في السدس لا يزداد الجوات على السدس وان كثرت والجوات ستة
 جواتك وجواتيك وجواتك وكل من ارثت الواحدة هي
 ام ابى الام اب الام لا يحجب الام والام والام من الجوه وابنتها حصة في الوفاة
 جميعا ولا ترث الجوه وانما هي الا في قول ابن مسعود فانما هو نصا
 وان كان ابنا في الاصل **واما الرجال** فالاب او لعم ونصيبها السدس وذلك
 اذا كان الميت ولد ذكرا او ذكرا ونحوه او ابنة ذكرا او ذكرا ونحوه فان لم يكن احد
 من هؤلاء في الاصل فنصيبه الثلث الا ان لا ينقص من السدس **ثم الجوات** من الاب
 ونصيبها كنصيب الاب سواء وذلك اذا لم يكن الميت ولد ولا ابنتا وولدوا لابي
 امة من هؤلاء فلها الوريث لا يزداد على الثلث ولا ينقص عن الوريث **ثم الالف**
 من الام ونصيبها السدس وذلك اذا كان واحدا فان كان اثنين فلهما
 الثلث لا يزداد ان على الثلث وان كثرت والجوه والجوهان والاب والاب
 والاخت من ابي وامه في قول عبد الله بن عباس وابي بكر بن عمر
 وعائذ بن ابي سلمة وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر بن مسعود
 والحسن بن علي وابي حنيفة وابي عبد الله بن جعفر بن محمد بن ابي
وكان زيد بن ثابت يقاسم الجوه الاخوة والاخت كاحد الذكور عالم
 ينقص نصيب الجوه على الثلث فاذا انقص نصيب الجوه الثلث اعطى
 الجوه المالك كالمال وان بقي فلا يورث والاخت وان كان على من اطلب
 كرم اسودهم يقاسم الجوه الاخوة والاخت كاحد الذكور ما ينقص الجوه
 من السدس فاذا انقص الجوه من السدس اعطى الجوه السدس المالك كالمال
 فلا يورث والاخت وان كان عبد الله بن مسعود في الاخوة والاخت
 اذا كان امة وجم واحد مع زيد بن ثابت واذا كان امة من جده على
 ابن ابي طالب رضي الله عنه **واما العصبان** وهم اربعة عشر من